

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١٧ لسنة ٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛
وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٧٩ ، ١٨١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى كتابي رئيس اتحاد الصناعات المصرية المؤرخين ٢٠١٥/١٠/٢٥ ، ٩/١٤؛
وعلى المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ رئيس مجلس التجارة والصناعة،
السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
المتضمنة أنه تم عرض الموضوع على مجلس التجارة والصناعة بجلستيه رقمي (٦٣٩)
بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ ، (٦٤٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧؛
وأصالح العمل؛

قرار:

(مادة أولى)

يكون كتابة رقم المواصفة القياسية المصرية على المنتجات أو العبوات أو السلع اختيارياً.

(مادة ثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/١١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل